

Distr.: General  
2 June 2016  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثانية والثلاثون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

إستونيا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود  
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

GE.16-08954(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 6 0 8 9 5 4 \*

١- ترحب إستونيا بـجلسة التـحاور والتوصيات التي قدمت أثناء الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل المعقودة في جنيف في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وقد تلقت إستونيا، خلال الاستعراض، ١٨١ توصية. وتقدم إستونيا هنا آراءها بشأن ٥٥ توصية تم تأجيلها خلال اعتماد تقرير الفريق العامل في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٢- وقد نظرت إستونيا في التوصيات المدرجة أدناه المقدمة أثناء جلسة التـحاور، وهي تحظى بتأييدها:

١٢٣-٦- تعترم إستونيا التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ولا توجد أي اعتراضات جوهرية على التصديق على الاتفاقية وتنفيذها.

١٢٣-٢٠-؛ ١٢٣-٢١- تستعرض إستونيا باستمرار التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتنتظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان التي لم تصبح بعد طرفاً فيها.

١٢٣-٢٩- تقوم إستونيا باستمرار بتحسين نظامها التعليمي للامتنال للقيم الأساسية للتعليم والتصدي للعنصرية وكراهية الأجانب في جذورها وبناء ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع. ويبرز قانون المدارس الأساسية والمدارس الثانوية العليا أهمية القيم الناشئة عن المبادئ الأخلاقية المنصوص عليها في الدستور، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل، والوثائق الأساسية للاتحاد الأوروبي. وينبغي للمدارس بناء ثقافة مدرسية تحترم قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان. وفي إطار عملية التعلم، تتصل حقوق الإنسان بالكفاءات الأساسية العابرة للمناهج الدراسية (الكفاءة القيمية والثقافية؛ والكفاءة الاجتماعية والمدنية؛ وكفاءة الوعي الذاتي؛ وكفاءة التواصل).

١٢٣-٣٢-؛ ١٢٣-٣٣-؛ ١٢٣-٣٤-؛ ١٢٣-٣٧- عملاً بالتعديلات التي أدخلت على القانون العقوبات الساري منذ عام ٢٠١٥، يشمل تعريف المنظمات الإجرامية المنظمات التي يتجه نشاطها نحو ارتكاب جرائم يعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات، مثل جريمة التحريض على الكراهية الاجتماعية في شكله المشدد (أي تكرار الجريمة أو جريمة التحريض على الكراهية ذات النتائج الخطيرة). وبالتالي، فقد جرمت إنشاء منظمات نشاطها موجه نحو ارتكاب جريمة التحريض المشدد على الكراهية الاجتماعية أو التمييز أو العنف على أسس منها العرق، وكذا الانتماء إلى مثل هذه المنظمة. ويتواصل إدخال تعديلات على المقتضى الذي يعرف التحريض على الكراهية الاجتماعية من أجل توسيع المسؤولية الجنائية لتشمل الحالات التي لا تتكرر فيها الجريمة ولا تتسبب في نتيجة خطيرة. وتتواصل عملية إدخال تعديلات على قانون العقوبات ترمي إلى اعتبار دافع الكراهية العنصرية أو غيرها من ألوان الكراهية ظرفاً مشدداً في جميع الجرائم.

١٢٣-٤١ - هذا الموضوع يشمل على نحو جيد سلفاً قانون العقوبات. ودخلت التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بحماية الضحايا حيز النفاذ عام ٢٠١٦. ودخل تعديل لقانون العقوبات، يعرف العنف المنزلي باعتباره اعتداءً مشدداً، حيز النفاذ عام ٢٠١٥. وينص قانون العقوبات على جرائم مثل التهديد، والإيذاء البدني، والتعذيب، والاغتصاب، وما إليها. ويجري التحقيق في حالات العنف المنزلي والمضني فيها وفقاً للتشريعات السارية.

ولتحسين حماية الضحايا، سيتم تعديل قانون دعم الضحايا في عام ٢٠١٦، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، سيجري تبين خدمات جديدة لضحايا العنف ضد المرأة في القانون. وتشمل خدمة دور إيواء النساء الممولة من الدولة السكن المؤقت المأمون، والمشورة خلال الأزمات، وإدارة القضايا، والمشورة القانونية والنفسية للنساء اللاتي وقعن ضحايا للعنف. وتعزز إستونيا التصديق على اتفاقية اسطنبول لمجلس أوروبا في المستقبل القريب.

١٢٣-٤٦ - عملاً بالدستور، تتمتع الأسرة، التي تعد أساسية للحفاظ على نمو الأمة والتي تشكل أساس المجتمع، بحماية الدولة.

١٢٣-٤٧ - جرى الأخذ بجميع التدابير اللازمة لضمان مشاركة جميع الفئات مشاركة كاملة في الشؤون السياسية والعامّة للبلد. وتطبق حقوق وحرّيات وواجبات جميع الأشخاص، المنصوص عليها في الدستور، على قدم المساواة على مواطني إستونيا ومواطني الدول الأجنبية والأشخاص غير محددّي الجنسية في إستونيا.

١٢٣-٤٨ - نُفذت خطتنا اندماج وطنيتان في إستونيا: الاندماج في المجتمع الإستوني للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٧ وخطة الاندماج الإستوني للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣. وفي نهاية عام ٢٠١٤، أقرت الحكومة خطة تنمية الاندماج "اندماج إستونيا لعام ٢٠٢٠" وخطة تنفيذها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧.

وتهدف خطة اندماج إستونيا لعام ٢٠٢٠ إلى جملة أمور منها الحفاظ على ثقافة ولغة الأقليات الإثنية، وضمان زيادة التسامح نحو مختلف فئات المجتمع، وتعزيز الهوية المدنية.

وتدعم خطة التنمية ثلاثة مسارات عمل أوسع هي: '١' زيادة انفتاح المجتمع ككل وتقديم مواقف أكثر تأييداً للاندماج؛ '٢' والدعم المستمر للمقيمين الدائمين ذوي الخلفية الأجنبية الذين لم يندمجوا بالكامل في المجتمع؛ '٣' ودعم تكيف واندماج مهاجرين جدد.

١٢٣-٥٠ - جرى ضمان مركز وحقوق الأقليات الإثنية واللغوية الوطنية على الجبهة التشريعية والقضائية، وكذلك في جبهة السياسة العامة، في الدستور وسائر النصوص القانونية.

١٢٣-٥١ - ينظم قانون اللغات استخدام اللغة الإستونية وغيرها من اللغات في إستونيا. وفي الحكومات المحلية حيث ينتمي ما لا يقل عن نصف المقيمين الدائمين إلى أقلية

قومية، يحق لكل شخص التعامل مع الدولة وسلطات الحكومة المحلية وتلقي الردود باللغة الإستونية أو بلغة الأقلية القومية. وبغض النظر عن نسبة المجموعات الإثنية في المنطقة، يجوز للأقليات الإثنية، بموافقة متبادلة، استخدام لغتها الأم أثناء الاتصال الشفوي مع سلطات الدولة والحكومات المحلية، والكاتب العدل، وحاجب المحكمة، والمترجم المحلف، وكذلك في البعثات الخارجية لإستونيا. وقد تقبل السلطات الوثائق المقدمة بلغات الأقليات دون ترجمة. ولجميع الوزارات والسلطات الحكومية مواقع شبكية بالروسية والإنكليزية. وفي استخدام اللغة، تأخذ الحكومات المحلية احتياجات الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية في الحسبان. وفي المناطق ذات النسبة العالية من الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية، تقدم المشورة القانونية وخدمات مكتب العمالة بتلك اللغة، والروسية. وبالإضافة إلى الإستونية والروسية، تتاح الخدمات العامة أيضاً باللغة الإنكليزية في جميع أنحاء إستونيا.

١٢٣-٥٢ - تولي الحكومة اهتماماً خاصاً لتشجيع العمالة للجميع. وتقدم جميع الخدمات التي تدعم العمالة باللغتين الإستونية والروسية. وتحدد استراتيجية الاندماج والوائام الاجتماعي هدف خفض الفوارق في معدلات البطالة بين الإستونيين والمقيمين من جنسيات أخرى. وترد أهداف وتدابير محددة في مشروع خطة تطوير الرعاية. وهناك تدابير للاستثمارات منصوص عليها في استراتيجية إستونيا للتنمية الإقليمية وخطة عمل مقاطعة إيدا - فيرو للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ لتعزيز الاقتصاد وإيجاد أماكن عمل وتحسين البيئة المعيشية في مقاطعة إيدا - فيرو. واستناداً إلى رصد الاندماج الأخير، فقد انخفض التمييز في مكان العمل على أساس الجنسية الذي يُستشعر في أوساط غير الإستونيين من ٣٧ في المائة عام ٢٠٠٨ إلى ١٢ في المائة فقط عام ٢٠١٥.

١٢٣-٥٣ - يوجد التشريع قيد الاستعراض المستمر، وستدخل عليه تغييرات إذا اعتبر ذلك ضرورياً.

٣- وفيما يلي التوصيات التي لا تحظى بتأييد إستونيا وستجري الإحاطة بها علماً:

١٢٣-١؛ ١٢٣-٢ - تنظر إستونيا في التوصية المتعلقة بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

١٢٣-٣؛ ١٢٣-٤؛ ١٢٣-٥ - توجد التوصية بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قيد النظر حالياً.

١٢٣-٧؛ ١٢٣-٨؛ ١٢٣-٩؛ ١٢٣-١٠؛ ١٢٣-١١؛ ١٢٣-١٢؛

١٢٣-١٣؛ ١٢٣-١٤ - لا تعتمز إستونيا التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩. وتضمن سياسة الهجرة الموحدة للاتحاد الأوروبي المساواة في المعاملة لمواطني البلدان الأخرى.

١٢٣-١٣؛ ١٢٣-١٥؛ ١٢٣-١٦؛ ١٢٣-١٧؛ ١٢٣-١٨؛ ١٢٣-١٩ - تؤيد حكومة إستونيا تأييداً تاماً الحملة التي أطلقتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأهداف القضاء على حالات انعدام الجنسية في غضون العقد المقبل. ومع ذلك، تبقى إستونيا على موقفها الحالي بعدم الانضمام إلى اتفاقيتي عام ١٩٥٤ وعام ١٩٦١ في الوقت الحاضر. فأحكام هاتين الاتفاقيتين أقل شمولاً من الحقوق التي يتمتع بها حالياً المقيمون في إستونيا من غير محددى الجنسية. وتعتقد إستونيا أن انضمامها إلى اتفاقيتي عام ١٩٥٤ وعام ١٩٦١ لن يقدم فوائد ذات بال للأشخاص غير محددى الجنسية.

١٢٣-٢٢؛ ١٢٣-٢٣؛ ١٢٣-٢٤ - لا تُعتمزم حالياً إقامة مؤسسات جديدة. وأنشئت مؤسسة مفوض المساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة من أجل مساعدة الناس على حماية حقوقهم وتجنب أي شكل من أشكال التمييز. ويسعى المفوض جاهداً، إلى جانب مهامه الأخرى، إلى ضمان عدم معاملة الناس من مختلف فئات الأقليات معاملة تفتقر إلى المساواة.

١٢٣-٢٥ - تخضع الموارد المخصصة لمفوض المساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة، بما في ذلك مدى كفايتها للأنشطة المقررة، للمفاوضات السنوية بشأن الميزانية. وابتداءً من عام ٢٠١٥، حصل المفوض على موارد إضافية من أجل دعم تعميم مبدأ عدم التمييز ومراعاة المنظور الجنساني في استخدام الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي. وقد خصصت موارد إضافية للمفوض للاضطلاع بواجبات آلية الرصد المستقلة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢٣-٢٦ - لا تعتمزم إستونيا اعتماد خطة عمل منفصلة لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بل تدرج هذه المبادئ باستمرار في غير ذلك من الخطط الوطنية والوثائق ذات الصلة.

١٢٣-٢٧ - تتضمن خطة تنمية الاندماج لعام ٢٠٢٠ "اندماج إستونيا" ووثائق أخرى مؤشرات تتعلق بحقوق الإنسان أيضاً.

١٢٣-٢٨ - توضع القواعد التي تحظر التمييز بموجب قانون وطني. وإذا انتهكت حقوق شخص بسبب التمييز، فله الحق في تقديم شكوى إلى لجنة المنازعات العمالية أو مفوض المساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة أو شكوى إلى المحكمة.

وينص قانون اللغة على المتطلبات الأساسية للكفاءة اللغوية في بعض الوظائف، وهو ما يخدم المصالح العامة فقط: كفالة إتاحة الخدمات والمعلومات (العامة) باللغة الإستونية. وجرى وضع المتطلبات اللغوية للعمل بالتعاون مع منظمات أرباب العمل وبمراعاة للمتطلبات التي تفرضها المعايير المهنية. كما أن المتطلبات متوافقة مع الطابع الفعلي للعمل وحالة استعمال اللغة. ولا تفرض المتطلبات اللغوية أو تطبق على العامل على أساس الجنسية أو اللغة الأم.

١٢٣-٣٠؛ ١٢٣-٣١- تؤيد إستونيا نَهجاً أوسع في مكافحة التعصب ولا يُعترم حالياً وضع أي استراتيجيات منفصلة لمكافحة العنصرية. وتدعم خطة التنمية "اندماج إستونيا لعام ٢٠٢٠" التعدد الثقافي للمجتمع وتقوم على الدستور الإستوني الذي يحدد هدفاً يتمثل في ضمان الحفاظ على الشعب الإستوني ولغته وثقافته وحق كل فرد في الحفاظ على هويته الإثنية. ولا يجوز التمييز ضد أحد على أساس الجنسية أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الأصل أو الدين، أو الآراء السياسية أو غيرها، أو الوضع المتعلق بالملكية أو المركز الاجتماعي، أو على أسس أخرى. وينظّم المساواة في المعاملة على نحو أكثر تحديداً قانوناً المساواة في المعاملة الذي يحظر التمييز بين الأفراد على أساس الجنسية (الأصل الإثني) أو العرق أو اللون أو الدين أو المعتقدات الأخرى أو السن أو الإعاقة أو الميل الجنسي.

١٢٣-٣٥-

١٢٣-٣٦- المستويات المطلوبة لإجادة اللغة معقولة ومتوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وقد تراجع كثيراً الدور العقابي لمفتشية اللغة الإستونية ويجري استبداله بدور داعم بصورة أكبر. ففي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، بدأ نفاذ تعديل أُدخل على قانون العقوبات وقوانين أخرى ذات صلة تسقط الصفة الجرمية عن عدد من الحالات التي كان يتعين على المفتشين فرض غرامات فيها. ولم يعد عدم إجادة لغة الدولة بدرجة كافية مخالفة إدارية. ويتعين على مفتشي اللغة منح قدر كاف وواقعي من الوقت في قرار فرض اكتساب مستوى في لغة الدولة يكون لازماً لشغل مهنة معينة. ولم تُفرض أية عقوبات في عام ٢٠١٥.

والمفتشية مرنة في ممارستها وتتيح ضمان المستوى اللازم في لغة الدولة داخل مؤسسة أو مشروع تجاري أيضاً بواسطة وسائل تنظيمية بدلاً من الاستعاضة عن الشخص. فعلى سبيل المثال، ترافق الطبيب الذي لا يجيد اللغة الإستونية بصورة كافية ممرضة مزدوجة اللغة؛ وفي المتجر، يجري توجيه العميل الذي يتحدث اللغة الإستونية إلى عامل مبيعات يعرف الإستونية، وما إلى ذلك.

١٢٣-٣٨-

١٢٣-٣٩؛ ١٢٣-٤٠- دخل قانون الشركات المسجلة حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. ويعكف البرلمان على تجهيز القوانين التنفيذية اللازمة. وتبذل وزارة العدل كل ما في وسعها لتيسير تطبيق قانون الشركات المسجلة إلى حين اعتماد القوانين التنفيذية.

١٢٣-٤٢- لا ترى إستونيا أي سبب يدعو إلى اعتماد قانون منفصل بشأن الاتجار بالبشر. وفي عام ٢٠١٢، أدخلت تعديلات على قانون العقوبات تعرّف الاتجار بالبشر وتجرم جميع عناصره وفقاً للمعايير الدولية والأوروبية. وتشمل اللائحة الجديدة تعريفاً موسعاً

لمفهوم الاتجار بالأشخاص وتنص على السجن لفترة تصل إلى سبع سنوات بالنسبة لهذه الجريمة، وما يصل إلى ١٥ سنة في حالة وجود ظروف التشديد. كما توجد لوائح وعقوبات محددة بشأن تقديم الدعم للاتجار بالبشر، والقوادة، والمساعدة على البغاء، والاتجار بالبشر من أجل استغلال القصر.

ودخلت التعديلات المتعلقة بحماية الضحايا في قانون الإجراءات الجنائية حيز النفاذ عام ٢٠١٦ وجرى استكمال قانون دعم الضحايا عام ٢٠١٣ بفرع إضافي يحدد ضحايا الاتجار بالبشر وينص على خدمات لفئاتهم. وينص قانون الأجانب على منح تصاريح إقامة مؤقتة للأجانب الذين يبدون استعداداً للتعاون في الإجراءات الجنائية.

**١٢٣-٤٣ -** وفقاً لدستور إستونيا، يحق التصويت لأي مواطن إستوني بلغ الثامنة عشرة من العمر. ولا يعتبر مؤهلاً للتصويت إلا المواطن الإستوني الذي بلغ الثامنة عشرة من العمر والذي لم تعلن محكمة عدم أهليته القانونية. وينص دستور إستونيا على جواز تقييد المشاركة في الانتخابات بموجب القانون في حالة المواطنين الإستونيين الذين أذنتهم محكمة والذين يقضون عقوبة في مؤسسة عقابية.

**١٢٣-٤٤ -** جرت موافقة قانون الإجراءات الجنائية مع المعايير الدولية والأوروبية لحقوق الإنسان، ولا يتوقع إدخال مزيد من التعديلات.

**١٢٣-٤٥ -** تعتزم إستونيا معالجة هذه المسألة في المستقبل القريب. وقد جرى سلفاً تعديل قانون الإجراءات الجنائية من أجل إصلاح إجراءات المراقبة، على أن يدخل حيز النفاذ اعتباراً من عام ٢٠١٥.

**١٢٣-٤٩ -** تُشكّل هيئات الحكم الذاتي المحلية من خلال عملية ديمقراطية لا يمكن أن تؤثر عليها السلطات من خلال الحصص أو غير ذلك.

**١٢٣-٥٤ -** يتمثل موقف إستونيا في أنه لا يمكن فرض الجنسية على أي شخص وأن لكل شخص الحق في اختيار جنسيته. وفي السنوات الأخيرة، نفذت الحكومة الإستونية تدابير شتى لزيادة اهتمام الأشخاص غير محددى الجنسية بتقديم طلب الجنسية الإستونية. وقد اعتمدت عدة تعديلات تشريعية على مر السنين لتيسير إجراءات التجنيس، ولا سيما بالنسبة للأطفال والمسنين.

**١٢٣-٥٥ -** تسترشد إجراءات الحماية الدولية من جانب المجلس الإستوني للشرطة وحرس الحدود بالاتفاقيات الدولية وتشريعات الاتحاد الأوروبي والتشريعات الوطنية، فضلاً عن التوصيات والمبادئ التوجيهية للمكتب الأوروبي لدعم اللجوء والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

ويمكن تقديم طلبات اللجوء إلى مسؤولي حرس الحدود في أي نقطة حدودية على حدود الدولة الإستونية، إذا لم تكن للأجنبي تأشيرة دخول صالحة ولا وثائق سفر ولا تصريح

إقامة إستوني. ويجوز جميع طلبات الحماية الدولية المجلس الإستوني للشرطة وحرس الحدود على أساس كل حالة على حدة وبطريقة موضوعية ومحايدة. وتكفل لمقدمي الطلبات إمكانية الحصول على المساعدة القانونية والترجمة التحريرية بأسرع وقت ممكن.

وينظر المجلس الإستوني للشرطة وحرس الحدود في مدى ضرورة كل قضية احتجاز على حدة وبما يلزم من دقة، ولكن مدى ضرورة وتناسب احتجاز ملتزمي اللجوء يخضع لتقييم محكمة. ويكون احتجاز طالبي اللجوء مبرراً في الحالات التي لا يمكن فيها تطبيق تدابير الرصد بكفاءة والتي يكون فيها الاحتجاز، بالنظر إلى ظروف هامة، ملائماً وضرورياً ومتناسباً فيما يتعلق بذلك الشخص.

وتتطابق الظروف في مركز الاحتجاز مع معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ومع لوائح توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2008/115/EC، وهي تحت المراقبة المستمرة للمستشار العدلي والصليب الأحمر الإستوني ومفتوحة للزيارات التي تقوم بها المنظمات الدولية المعنية.